

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1997، المتعلق بالمنتوجات المختصة بها الدولة،
قرزما يأتي :

فصل وحيد - حدّدت أسعار بيع بعض المنتوجات المختصة بها الدولة إلى المستهلكين ابتداء من 5 ماي 2000 طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.
تونس في 26 أفريل 2000.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أفريل 2000 يتعلق بالمنتوجات المختصة بها الدولة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتوجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2505 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 631 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996، المتعلق بضبط نسب وشروط استخلاص المساهمة على بيوغات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود لفائدة صندوق التضامن الوطني المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة

أسعار بيع المنتوجات المختصة بها الدولة ابتداء من يوم 5 ماي 2000

سعر البيع للمستهلكين بالمليمات	مساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتضامن	الزيادة الخصوصية	قيمة الإنتاج المختصة بها الدولة	وحدة البيع	عدد القائمة	بيان المنتوجات
منتوجات خاصة						
1800	80	110	1610	علبة ذات 70 غرام	1507	معسل شيخ البلد
5000	180	250	4570	علبة ذات 250 غرام	1508	معسل شيخ البلد
18000	500	800	16700	علبة ذات 1000 غرام	1509	معسل شيخ البلد
33000	800	1400	30800	علبة ذات 2000 غرام	1510	معسل شيخ البلد
2100	90	120	1890	علبة ذات 100 غرام	1511	معسل الكيف
4700	180	250	4270	علبة ذات 250 غرام	1512	معسل الكيف
8600	200	350	8050	علبة ذات 500 غرام	1513	معسل الكيف
16500	500	800	15200	علبة ذات 1000 غرام	1514	معسل الكيف
30000	800	1400	27800	علبة ذات 2000 غرام	1515	معسل الكيف
1800	80	110	1610	علبة ذات 70 غرام	1516	معسل الورد

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1999،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،
وعلى رأي وزير المالية،

وزارة الثقافة

أمر عدد 877 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتعلق بضبط كيفية إسناد منح المساعدة على إنتاج المصنفات الجديدة على حوالات مختلفة في ميدان الموسيقى.

إن رئيس الجمهورية،
باتقرار من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني،

الفصل 11 . وزير المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

السميات

بمقتضى أمر عدد 878 لسنة 2000 مؤرخ في 21 أفريل 2000 .
كلف السيد عتبر سويد، أستاذ، بمهام مدير الهيكل الرياضية
بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 879 لسنة 2000 مؤرخ في 21 أفريل 2000 .
كلف السيد محمد الزبيبي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام
مدير رياضة النخبة بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة
والرياضة.

وزارة البيئة والتنمية الترابية

إسناد منحة

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 .
يتمتع السيد نور الدين بن رجب، مستشار المصالح العمومية
المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتنمية
الترابية بمنحة التصرف الإداري والمالي طبقا لأحكام الأمر عدد 804
لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 .

وزارة التنمية الاقتصادية

السميات

بمقتضى أمر عدد 881 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 .
سمي السيد حسني نصصي، المهندس الرئيس بوزارة التنمية
الاقتصادية، مكلفا بـمأمورية لدى ديوان وزير التنمية الاقتصادية.

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 .
سمي السيد بوبكر البشراوي، المهندس الرئيس بوزارة التنمية
الاقتصادية، برتبة مهندس عام.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 .
أنهى تكليف السيد عمر العربي بصفته مكلفا بـمأمورية بوزارة التنمية
الاقتصادية ابتداء من غرة مارس 2000 .

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسند وزارة الثقافة منحا للمساعدة على إنتاج
مصنفات جديدة في ميدان الموسيقى على حوامل مختلفة، خاصة منها
الأشرطة المغناطيسية المسماومة والمرئية والأقراص المضغوطة افي
حدود الاعتمادات السنوية المرصودة بالميزانية.

الفصل 2 . أحدثت لجنة مختصة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من
أعمال قد الحصول على منحة مساعدة على الإنتاج الموسيقي.

الفصل 3 . تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. شخصية ثقافية ذات خبرة ومعرفة في الميدان الموسيقي : رئيسا.

. مدير الموسيقى والفنون الشعبية : مقررا.

. رشحهتين من رجال الموسيقى والأداب : أعضاء.

. ممثلا عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة : عضوا.

الفصل 4 . يقع تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ستين بقرار من
وزير الثقافة.

الفصل 5 . تمثل مشمولات اللجنة في :

1 . دراسة ملفات الأعمال الموسيقية المعروضة على وزير الثقافة
لفرض الحصول على منحة المساعدة على الإنتاج الموسيقي.

2 . اقتراح مبالغ المنح المزمع إسنادها، وعرضها على وزير الثقافة
للبث فيها، على أن لا تتجاوز المنحة المقررة 70 % من الكلفة، كلمة
ولحنا وأداء وتسجيلا.

الفصل 6 . تجتمع اللجنة بدعوة من وزير الثقافة كلما دعت الحاجة
لذلك. ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 7 . تتخذ مقررات اللجنة بأعليية أصوات الأعضاء الحاضرين.
ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

الفصل 8 . تدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات توقع من طرف
جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9 . يتعين أن تستجيب مطالب الحصول على منح المساعدة
للشروط التالية :

1 . أن يكون أصحاب الإنتاج المرشحة للحصول على المنحة من
ذوي الجنسية التونسية.

2 . أن تتتوفر في الأعمال المعروضة على رأي اللجنة عناصر الجودة
طبقا للمقاييس الفنية المتفق عليها.

3 . أن يكون الإنتاج المقترن متوفرا على عناصر الإبداع، كلمة
ولحنا وأداء.

4 . أن لا تقل نسبة الإنتاج الجديد عن ستين في المائة (60%)
من مجموع المصنفات التي يتضمنها الشريط.

الفصل 10 . تصرف منحة المساعدة على الإنتاج على دفعتين وذلك
كالتالي :

. 25 % عند إتمام العقد بين وزارة الثقافة وصاحب الإنتاج.

. 75 % عند إتمام تسجيل المصنفات وتقديمه للوزارة في صيفته
النهائية، طبقا للمواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها.